

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011 بشأن استحداث رسم خدمات أمن وسلامة المسافرين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/4/62) لسنة 2011م بالموافقة على استحداث رسم خدمات أمن وسلامة المسافرين،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

1. يُفرض على كل مسافر عبر المنافذ الجوية لدولة الإمارات العربية المتحدة رسم مقداره (5) خمسة دراهم يسمى "رسم خدمات أمن وسلامة المسافرين"، وتقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحصيله مباشرة أو من خلال أطراف أخرى وفقاً لآلية تقوم الهيئة بتحديد مداها مقابل أو بدون.
2. تستثنى من دفع الرسم المقرر في الفقرة السابقة الفئات الآتية:
 - أ. الأطفال الذين لم تتعد أعمارهم السنتين.
 - ب. أفراد طاقم الطائرة.
 - ج. المسافرون الذين لا تكون دولة الإمارات العربية المتحدة هي وجهتهم الرئيسية (ركاب الترانزيت).
 - د. المسافرون على الرحلات المستمرة (خلال 24 ساعة من الوصول).

المادة الثانية

يحصل الرسم المقرر في المادة (1) من هذا القرار عند إصدار تذكرة السفر، وذلك بغض النظر عن مكان شراء أو إصدار تلك التذكرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، على أن يتم البدء في تحصيل الرسم المقرر بموجبه بعد ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 26 / جمادى الآخرة / 1432 هـ

الموافق: 29 / مايو / 2011 م